**ثانياً : فروع القانون الخاص :**

**يتضمن القانون الخاص فروعاً كثيرة أهمها ما يأتي:-**

**١. القانون المدني :**

**و يُعرّف القانون المدني بأنه (( مجموعة القواعد التي تحكم الروابط الخاصة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصاً معنوياً عادياً سواء كانت روابط أسرة أو معاملات مالية)).**

**٢. القانون التجاري :**

**هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية وروابط التجار، فقواعده لا تُطبّق إلا بين التجار وفي العلاقة التجارية.**

**٣. قانون المرافعات :**

**هو مجموعة القواعد التي تبيّن الإجراءات التي يتبعها الفرد للوصول عن طريق السلطة العامة الى حماية حقوقه الخاصة المقررة في القانون المدني أو التجاري، لذا يُعد قانوناً شكلياً أو إجرائياً.**

**٤. القانون التجاري البحري :**

**هو القانون الذي ينظم استغلال السفن والعمليات المرتبطة بها كالنقل البحري بانواعه والقواعد التي تبين ملكية السفن وتسجيلها ورهنها والحجز عليها**

**٥. قانون العمل :**

**وهو القانون الذي ينظم علاقات العمل اي العلاقة التي تنشا بين العمال وارباب العمل .**

**٦. القانون الجوي :**

**هو القانو نالذي ينظم العلاقات الناشئة عن استغلال الطائرات وما يرتبط بها من موضوعات جنسيتها والنقل الخاص بالركاب والبضائع ومعالجة الاضرار الناتجة عن النقل .**

**٧ .القانون الدولي الخاص : هو مجموعة القواعد القانونية التي تُحددها المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في نزاع نشأ بسبب رابطة قانونية تتميز بوجود عنصر أجنبي فيها سواء كان طرفاً في الرابطة أو كان محلها أو كان السبب المُنْشئ لها.**

## تقسيمات قواعد القانون :

**تُقسّم قواعد القانون من حيث درجة إلزامها إذ تُقسّم الى القواعد الآمرة و القواعد المكملة أو المفسّرة.وتعرف القواعد الآمرة بأنها القواعد التي تلزم الكافة**

باحترامها، فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على استبعادها. مثالها القاعدة التي تُحرّم القتل.وان هذه القواعد تعبر عن الصالح العام زترتبط باستقرار وامن المجتمع.

أما القواعد المكملة، هي القواعد المرتبطة بالمصالح الشخصية للافراد ولذا يترك لهم حرية الاتفاق على مخالفتها

إن أساس التمييز يبدو في مدى أهمية القاعدة واتصالها بكيان المجتمع ومدى ما يترك للإرادة من سلطان وحرية في إنشاء وحكم الروابط القانونية.

إن القاعدة الآمرة تمثل الإرادة العليا للمجتمع في تنظيم أمر بالغ الأهمية على نحو معين، وتتضمن أمراً ونهياً يشكل قيداً على إرادة الأفراد، فلا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالفه.

أما القاعدة المكملة، فهي لا تمثل إرادة المجتمع العليا، وإنما تمثل الإرادة المفترضة للأفراد لتعلقها بالنشاط الحر لهم.

يوجد معياران للتمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة واول هذه المعايير الاستناد الى صياغة القاعدة القانونية فاذا كان نص المادة القانونية يجري بصيغة المنع والبطلان او الوجوب فهي قاعدة امرة كالقاعدة التي تحرم الاعتداء على حقوق الاخرين. اما المعيار الاخر فهو معيار المصلحة العامة التي تهدف الى تحقيقها القاعدة القانونية فاذا تعلقت بالمصلحة العامة فهي قاعدة امرة اما اذا تعلقت بالمصلحة الشخصية فهي قاعدة مكملة.

## مفهوم الالتزام ومصادره:

يعرف الالتزام بانه رابطة بين شخصين احدهما دائن والاخر مدين يحق بمقتضاها للدائن ان يلزم المدين باداء معين . وتنشا الالتزامات من مصدرين هما الوقائع القانونية والتصرفات القانونية.ويقصد بالوقائع ان لكل حدث مادي ( وقائع ) يرتب عليه القانون اثرا معين كحادثة موت شخص معين فهي حادث مادي طبيعي يترتب عليه اثر قانوني هو الحق بالارث. اما التصرفات القانونية فيقصد بها اتجاه ارادة الافراد الى احداث اثار قانونية وهذه التصرفات قد تكون بارادة الطرفين وهي العقود كعقد البيع حيث تتجه ارادة الطرفين الى نقل الملكية من البائع الى المشتري ، او قد تكون التصرفات مبنية على ارادة طرف واحد كما هو الحال في الوعد بجائزة حيث يلتزم الواعد بارادته تجاه من يحقق الانجاز المطلوب.

## مفهوم العقد :

عرفت المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ العقد بأنه (( ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ))، اي ان العقد هو اتحاد ارادتين على احداث نتيجة قانونية. اي لنشوء العقد لا بد من وجود ارادة طرف تلتقي مع ارادة طرف اخر ويكون لهذا الاتفاق اثار يحميها القانون اي الان العقد اتفاق ويكون لهذا الاتفاق اثار قانونية.

## انواع العقود :

هناك تقسيمات كثيرة للعقود وكالاتي :-

أولاً: تقسيم العقود من حيث انشائها: تقسم العقود من حيث انشائها الى الاتي :

١. العقد الرضائي : هو العقد الذي يكفي لانعقاده مجرد التراضي اي توافق إرادتين .

٢. العقد الشكلي : هو العقد الذي يجب ان يتخذ فيه رضا العاقدين شكلا محددا وايا كان الشكل الذي يتطلبه القانون فأنه يعد ركنا في العقد الشكلي ولا يقوم بدونه .

٣. العقد العيني : هو العقد الذي يعد التسليم ركنا فيه فلا ينعقد بمجرد التراضي بل نحتاج الى تسليم العين موضوع العقد .

ثانياً: تقسيم العقود من حيث اثارها: تقسم العقود من حيث اثارها الى العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد .العقد الملزم للجانبين او العقد التبادلي هو الذي ينشأ منذ ابرامه التزامات متقابلة في ذمة عاقديه فيكون كل منهما دائن ومدين للأخر في ذات الوقت ، فعقد البيع يرتب منذ ابرامه التزامات في ذمة المشتري اهمها تسليم المبيع ، أما العقد الملزم لجانب واحد فهو الذي ينشأ منذ ابرامه التزامات في ذمة احد عاقديه دون الاخر فيكون أحدهما دائنا والآخر مديناً، مثاله عقد الوديعة لا يترتب عليه التزامات إلا في ذمة (المودع لديه) وحده وهي المحافظة على الشيء المودع ورده عينا عند انتهاء العقد، إما المودّع فلا يترتب في ذمته نحو المودع لديه التزام .

ثالثاً: تقسيم العقود من حيث تكوينها : تقسم العقود من حيث تكوينها الى عقد المعاوضة وعقد التبرع .عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما اعطى ، فعقد البيع مثلا معاوضة بالنسبة للبائع لأنه يأخذ الثمن في مقابل اعطاء المبيع .... وبالنسبة للمشتري كونه يأخذ المبيع مقابل اعطاء الثمن . اما عقد التبرع هو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما اعطاه او لا يعطي مقابلا لما اخذه ، فالعارية عقد تبرع بالنسبة الى (المعير) لأنه لا يأخذ شيئا من (المستعير) في مقابل الشي المعار وبالنسبة الى (المستعير) لأنه لا يعطي شيئا الى (المعير) في مقابل الشيء المعار .

رابعاً: تقسيم العقود من حيث تكوينها: تقسم العقود من حيث تكوينها الى الاتي :

١. العقود المحددة والعقوم الاحتمالية .العقد المحدد هو العقد الذي يستطيع فيه كل من المتعاقدين ان يحدد ما يمكن الحصول عليه من العقد اي منفعة العقد تكون معلومة للطرفين لحظة التعاقد مثل عقد البيع .اما العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين ان يحدد ما يمكن الحصول عليه ماليا اثناء التعاقد انما امر ذلك متروك لاحتمالات قد تحصل او لا تحصل مثل عقد التامين .

٢. العقد الفوري والعقد الزمني: العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا في تنفيذها فهو يقع على اداء يمكن تنفيذه في الحال ، مثاله عقد البيع الذي يلتزم البائع فيه بنقل ملكية شيء الى المشتري .اما العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه مثال عقد الايجار وعقد التوريد.

## أركان العقد:

أركان العقد هي الرضا ( التراضي ) و ( المحل ) و ( السبب ).

١. التراضي

يوجد التراضي بوجود ارادتين متوافقتين وان تتجه هذه الارادة الى احداث اثر قانوني وان يعبر عنها.

لذا لقيام العقد يجب ان توجد ارادة لدى المتعاقد ، فمعدوم الارادة لا تصدر منه اراده يعتد بها كما هو في المجنون او فاقد الوعي لسكر او مرض كما ان الارادة يجب ان تحدث اثر قانوني والا فإنها تندرج ضمن اعمال المجاملات كما في حالة قيام احد الاشخاص بتوصيل صديقه الى مكان العمل.

الارادة مسألة كامنة في النفس ولابد من الافصاح عنها وهذا التعبير او الافصاح عن الارادة يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ، فقد يكون التعبير الصريح مشافهة باللسان او بواسطة التليفون او بالإشارة كهز الرأس عموديا للقبول وافقيا للرفض ، وإذا وقع التعبير باللفظ وجب ان تستخدم صيغة الماضي .

كذلك يمكن ان يكون التعبير الصريح عن طريق اتخاذ موقف لا يحتمل اي شك ، كما لو عرضت بضاعة مكتوب عليها الثمن أو وضع آلات اوتوماتيكية في الطريق لبيع بعض السلع بحيث يستطيع افراد الجمهور ان يقبلوا الايجاب بوضع قطعة من النقود ويحصلوا على السلعة.

أما التعبير الضمني فهو الافصاح عن الارادة بطريقة غير مباشرة اي بوسيلة لا تتفق مع المألوف بين الناس، مثاله بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء عقد الايجار دليل على انه يريد تجديد الايجار .

٢. المحل :

محل الالتزام هو الأداء الذي يجب على المدين ان يقوم به لصالح الدائن ، والمحل اما ان يكون نقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل .وللمحل ثلاثة شروط وكالاتي:

الشرط الاول – يجب ان يكون المحل موجودا او ممكنا : يجب بالمحل ان يكون ممكنا اي انه قابل لان يكون موضوعا لالتقاء ارادة المتعاقدين.

الشرط الثاني – يجب ان يكون المحل معينا او قابلا للتعيين: اي ان محل العقد يجب ان يكون معينا بشكل ينفي الجهالة.

الشرط الثالث – يجب ان يكون المحل قابلا للتعامل فيه ( مشروعا ):اي انه غير مخالف للقانون او النظام العام او الاداب.

٣. السبب: والسبب هو الباعث الدافع للتعاقد .يكون العقد باطل اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانونا او مخالف للنظام العام او الاداب.

**الارادة المنفردة :**

**تعتبر الارادة المصدر الثاني من مصادر الالتزام . ويقصد بالارداة المنفردة كمصدر للالتزم ان ارادة شخص واحد هو صاحب الارادة تنشا رابطة بين طرفين يكون فيها صاحب الارادة ملزما تجاه شخص اخر. والمثال على ذلك هو الوعد بالجائزة فان من يعلن عن جائزة تقدم لمن يقوم بانجاز معين يلتزم باعلانه ويستحق الجائزة اي شخص يقوم بانجاز العمل المطلوب. وهنالك احكام خاصة بالارادة المنفردة وكالاتي :**

**١. ان يكون الشخص صاحب الاعلان عن الجائزة كامل الاهلية.**

**٢. فيما يتعلق بموضوع الجائزة يجب ان تتوفر فيها الشروط التي تتوفر بمحل العقد من حيث كونه ممكن ومعين ومشروع.**

**٣. ان يكون الاعلان عن الجائزة لسبب مشروع فلا يصح الاعلان عن جائزة لارتكاب جريمة معينة.**

**العمل غير المشروع :**

**ويطلق عليه الفعل الضار او المسؤولية التقصيرية.ويقصد بالمسؤولية التزام يقع على الشخص مقابل ضرر يلحق بالغير . وقد يكون الحاق الضرر متعمد ويطلق على الفعل جريمة ويعاقب طبقا لاحكام قانون العقوبات. وقد يكون الحاق الضرر غير متعمد حيث يسال مسببه عن التعويض. وان المسؤلية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر كالاتي :**

**١-الخطا : ويحلل لعنصرين الاول فعل الارتكاب المادي مثل اصطدام سيارة بسيارة اخرى فتلحق ضرر اما العنصر الثاني فهو عنصر الادراك اي يدرك من صدر عنه الفعل بانه اخطا**

**٢-الضرر : هو اذى يلحق الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة له مشروعة .**

**٣- العلاقة السببية بين الخطا والضرر : اي ان الضرر يكون ناتج عن الفعل اذ لا يكفي صدور فعل خاطى او ضار من شخص انما يجب ان تكون هنالك علاقة سببية بين الفعل والضرر.لانه قد يصدر فعل خاطى من شخص ويصاب شخص بضرر لكن لا توجد علاقة بين الخطا والضرر .**